فعاد الي بيته وقال لامراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني واياكِ ان نكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقالت نعم ما امرنا به فجعلا يقولان فغفل العدو عنابنه فساق غنمهم وجاء بها الي المدينة وهي اربعة الاف شاة فنزلت الاية وجعل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاغنام له واعلم ان قوله ومن يتق الله ذكر ثلث مرات وختم الاول بقوله من حيث لايحتسب والثاني بقوله يجعل له من امره يسرا والثالث بقوله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا اشارة الي تفاوت النعم المترتبة على التقوي من ان الله يجعل لمن اتقاه في دنياه مخرجا من كرب الدنيا والاخرة ويرزقه من حيث لايخطر بباله ويجعل له في دنياه وآخرته من امره يسرا ويكفر عنه في اخرته سياته ويعظم له اجرا ان قلت نرى كثيرا من الاتقيا مضيقا عليه في الرزق اجيب بانه لايخلوا عن رزق والاية لاتدل على ان المتقي يوسع له في الرزق بل دلت على انه يرزق من حيث لايحتسب وهذا امر مطرد في الاتقيا ومعناه انه يجعل لكل متق مخرجا مما يضيق علي من لايتقي مع انه في تضييقه على المتقي لطفا به ورحمة ليقل عوائقه عن الاشتغال بمولاه في الدنيا ويتوفر حظه ويخف حسابه في الاخرة

ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من فوض اليه امره كفاه ما اهمه او من اتقى الله وجانب المعاصي ومن توكل عليه فله فيما يعطيه في الاخرة من ثوابه كفاية ان الله بالغ امره اي فلا بد من كونه ينفذه سواء حصلت له كل او لا فحوقاض امره فيما توكل وفيما لم يتوكل لكن من توكل يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا قد جعل الله لكل شيء قدرا اي تقديرا لا يتعداه في مقداره وزمانه واحواله والذي يئسن لما فرغ من العدة بالاقراء شرع يذكر المعتدة بالاشهر والعدة بوضع الحمل والذي اسم موصول مبتدا ويئسن صلته وجملة الشرط وجوابه خبره ان قلت كيف قيد عدة الايسة والتي لم تحض بثلاثة اشهر بارتيابنا مع انه ليس بقيد قلت المراد بالارتياب الشك بمعنى الجهل بمقدار عدتها واذا كانت هذا عدة المرتاب فيما مقدرها اولي تكلم في عدتهن ان قدرها والمراد بالشك الجهل وقيد به لموافقة الواقع فلا مفهوم له بل عدتها ما ذكر سواء علموا او جهلوا لكن الواقع في نفس الامر ان السائلين عن عدة الايسة كانوا جاهلين بقدرها فالاية مخرجة على سبب والذي لم يحضن مبتدا خبره محذوف كما قدره المفسر لصغرهن اي او لانهن لم يحضن اصلا وان كن بالغات فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)